

وسائل الشيعة

- [68] معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني من سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تجتمع عليه الصلوات ؟ قال: ألقها واستأنف. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن رباط، مثله (1). 4 - وعن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، أن أبا الحسن (عليه السلام) كان إذا اغتم ترك الخمسين. قال الشيخ: يعني تمام الخمسين، لأن الفرائض لا يجوز تركها. [4532] 5 - وعنه، عن علي بن إسماعيل، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن عدة من أصحابنا، أن أبا الحسن موسى (1) (عليه السلام) كان إذا اهتم ترك النافلة. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد مثله (2). [4533] 6 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن ابن فضال، عن مروان، عن عمار الساباطي قال: كنا جلوسا عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمنى، فقال له: رجل ما تقول في النوافل ؟ قال: فريضة، قال: ففزعنا وفزع الرجل، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إنما أعنى صلاة الليل على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إن الله يقول: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) (1). _____ (1) التهذيب 2: 276 / 1095.
- 4 - التهذيب 2: 11 / 23. 5 - التهذيب 2: 11 / 24. (1) في هامش الاصل عن الكافي: (الاول) بدل (موسى). (2) الكافي 3: 454 / 15. 6 - التهذيب 2: 242 / 959. (1) الاسراء 17: 79.
- _____ (*)